

10676 - حكم من يبيع السلع على من يشتريها بمال ربوي

السؤال

يوجد شخص وهو يبني بيوتا من مال حلال، ثم يبيعه لغيره . والذين يشترون تلك البيوت يشترونها من أموال ربوية. فهل يقع أي ذنب على الشخص الأول؟ إنه من المعروف أن أغلب الناس الذين يعيشون في الغرب يحصلون على قروض لشراء بيوت، وأنهم لا يملكون تقديم الثمن نقداً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل ألا يدخل في هذه المعاملة من باب الورع ، ولكن الأصل أنه لا علاقة له بالمعاملة الربوية وليس طرفا فيها لأن آكل الربا هو البنك ومؤكله هو المشتري .